

مرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹⁴⁶ رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد من 34 إلى 37 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة الأولى منه كما وقع تغييره وتتميمه؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.11، يحدد مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في سبعمائة وخمسين ألف (750.000) درهم بالنسبة لكل حزب سياسي. ويصرف هذا المبلغ لفائدة الأحزاب السياسية بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

¹⁴⁶ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1439 (11 أغسطس 2016) ص 5889.

المادة الثانية¹⁴⁷

تصرف الحصة الثانية من مساهمة الدول في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة

التالية:

- يوزع شطر أول يساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي على النحو التالي:
 - 40% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛
 - 10% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق الكيفية المبينة في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة

يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على النحو التالي:
I- يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية:

$$\frac{أ}{ب + (4 \times ج)} = ق$$

- أ- مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه؛
- ب- عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني؛

¹⁴⁷ نسخت أحكام المادة الثانية أعلاه وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.513.

ج- عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثه طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

II- يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي:

$$ح = ق \times م + ق \times 4 \times ن$$

ق - القاسم المستخرج طبقا للبند I؛

م - مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني؛

ن - عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثه طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يصرف مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة بعده.

المادة الخامسة

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بطلب منها، تسبيق لا يفوق مبلغه الإجمالي 30 % من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة. ويصرف التسبيق بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

يحدد مبلغ التسبيق الراجع لكل حزب سياسي بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني خلال السنة السابقة للاقتراع برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي من المبلغ العائد له عملاً بأحكام المادة الثانية أعلاه.

إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بياناً بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: محمد حصاد،

ووزير العدل والحريات، الإمضاء: المصطفى الرميد،

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: محمد بوسعيد.